

مرسوم بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها

صيغة محينة بتاريخ 2 مارس 2026

مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429

(9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات

التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.1116 الصادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)،
الجريدة الرسمية عدد 7487 بتاريخ 12 رمضان 1447 (2 مارس 2026)، ص 1368.
- المرسوم رقم 2.12.588 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)،
الجريدة الرسمية عدد 6114 بتاريخ 20 صفر 1434 (3 يناير 2013)، ص 7.
- المرسوم رقم 2.11.554 الصادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)،
الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5276.

**مرسوم رقم 2.07.155 صادر في 5 رجب 1429
(9 يوليو 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات
التعليم العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما
المادتين 1 و14 منه؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)، ولاسيما المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964) بتحديد
كفايات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967)
بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر في
5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية الواجب توافرها في مديري
مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 5646 بتاريخ 6 رجب 1429 (10 يوليو 2008)؛ ص 2064.

المادة الأولى

تصرف مكافأة جزافية لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (أ) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الأولى مكرر²

تصرف مكافأة جزافية للكتاب العامين والحراس العامين للخارجية والحراس العامين للداخلية والمقتصدين والمستخدمين الإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العتيق، وكذا لمراقبي الكتاتيب القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين لمؤسسات التعليم العتيق؛
تحدد المقادير الشهرية لهذه المكافأة حسب الجدول (ج) الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تصرف منحة دراسية جزافية للتلاميذ والطلبة الذين يدرسون، بصفة منتظمة، بمؤسسات التعليم العتيق تحدد مقاديرها الشهرية حسب الجدول (ب) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

كل مستفيد من المكافأة أو المنحة توقف عن العمل أو الدراسة بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة تتجاوز ثلاثين يوما بدون مبرر مقبول، يرجع مبالغ المنحة أو المكافأة التي استفاد منها برسم مدة انقطاعه أو بعد توقفه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح أكتوبر 2007.

2 - تم تتميم المرسوم بالمادة الأولى مكرر بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.588 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012)، الجريدة الرسمية عدد 6114 بتاريخ 20 صفر 1434 (3 يناير 2013)، ص 7.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجدول (أ)

مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة

لمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق³

المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2026	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2025	الأطوار
..... 4.000 درهم لكل واحد	 3.250 درهما لكل واحد	الطور الأولي العتيق.....
4.000 درهم لكل واحد	3.500 درهم لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق.....
4.000 درهم لكل واحد	3.750 درهما لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق.....
5.000 درهم لكل واحد	4.500 درهم لكل واحد	الطور الثانوي العتيق.....
		الطور النهائي العتيق.....

الجدول (ب)

مقادير المنحة الجزافية الشهرية المخصصة

لتلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق

المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2026	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2025	الأطوار
200 درهم لكل واحد	175 درهما لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق.....
250 درهما لكل واحد	225 درهما لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق.....
300 درهم لكل واحد	275 درهما لكل واحد	الطور الثانوي العتيق.....
800 درهم لكل واحد	600 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق.....

3 - تم تغيير الجدولان "أ" و"ب" الملحقان بالمرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.554 الصادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5276.

- تم تغيير وتنظيم الجدولان "أ" و"ب" الملحقان بالمرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1116 الصادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026)، الجريدة الرسمية عدد 7487 بتاريخ 12 رمضان 1447 (2 مارس 2026)، ص 1368.

الجدول (ج)

مقادير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة

للكتاب العامين والحراس العامين للخارجية والحراس العامين للداخلية
والمقتصدین والمستخدمين الإداريين العاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومراقبي الكاتيب
القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين لمؤسسات التعليم العتيق⁴

المهنة	الأطوار	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2025	المقادير ابتداء من فاتح أكتوبر 2026
الكتاب العامون	الطور النهائي العتيق	2.750 درهم لكل واحد	3.000 درهم لكل واحد
الحراس العامون للخارجية	الطور الثانوي العتيق	2.500 درهم لكل واحد	3.000 درهم لكل واحد
	الطور الإعدادي العتيق		
	الطور الابتدائي العتيق		
- الحراس العامون للداخلية - المقتصدون	الطور النهائي العتيق	2.500 درهم لكل واحد	3.000 درهم لكل واحد
	الطور الثانوي العتيق		
	الطور الإعدادي العتيق		
	الطور الابتدائي العتيق		
- المفتشون التربويون - المفتشون الإداريون	الطور النهائي العتيق	2.500 درهم لكل واحد	3.000 درهم لكل واحد
	الطور الثانوي العتيق		
	الطور الإعدادي العتيق		
	الطور الابتدائي العتيق		
المستخدمون الإداريون	الطور النهائي العتيق	2.000 درهم لكل واحد	2.500 درهم لكل واحد
	الطور الثانوي العتيق		
	الطور الإعدادي العتيق		

4 - تم تتميم المرسوم بالجدول (ج) بمقتضى المرسوم رقم 2.12.588 السالف الذكر.
- تم تغيير وتنظيم الجدول "ج" الملحق بالمرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.25.1116 السالف الذكر.

		الطور الابتدائي العتيق	
.....		الطور الأولي العتيق	مراقبو الكتاتيب القرآنية

